

وسائل الشيعة

[37] وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، مثله، إلى قوله: بكافور (3). (2962) 3 - وبإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه. أقول: يأتي وجهه (1). (2963) 4 - وبإسناده عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطا. (2964) 5 - وبإسناده عن علي بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن مسكان، عن الكاهلي وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، وعلى اللبة (1)، وباطن القدمين، وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين، والجبهة واللبة. (2965) 6 - وعنه، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال (1): إذا جفت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود، ومفاصله كلها،

_____ (3) التهذيب 1: 445 / 1441. 3 - التهذيب 1:

307 / 891، والاستبصار 1: 212 / 749. (1) يأتي وجهه في الحديث 6 من هذا الباب. 4 - التهذيب 1: 308 / 893، والاستبصار 1: 212 / 748. 5 - التهذيب 1: 307 / 892، والاستبصار 1: 212 / 747. (1) اللبة: المنحر. (هامش المخطوط). 6 - التهذيب 1: 436 / 1403، والاستبصار 1: 213 / 750. (1) في هامش الاصل عن نسخة: فلا. (*)
